عدد المؤنث والاشهر مذكره فلا يجوز ان يعد بغير هاء الثاني انها لو كانت اشهرا لقال تسعه
عشر شهرا بالتركيب لا بالعطف كما قال عليها تسعه عشر وقولهم ان الالف مبهم قلنا قد ذكر ما
يدل علي تفسيره فاشبه ما لو قال مايه وخمسون درهم او مايه درهم عند ابي حنيفه فان قيل اذا
قال مايه وخمسون درهما فالدرهم ذكر للتفسير ولهذا لا يزداد به العدد فصلح تفسيرا لجميع
ما قبله بخلاف قوله مايه ودرهم فانه ذكر الدرهم للايجاب لا للتفسير بدليل انه زاد به العدد
قلنا هو صالح للايجاب والتفسير معا والحاجه داعيه الي التفسير فوجب حمل الامر علي ذلك صيانه
لكلام المقر عن الالباس والابهام وصرفا له الي البيان والافهام وقول اصحاب ابي حنيفه انه علي
للايجاب قلنا فمتي عطف ما يجب بها علي ما لم يجب وكان احدهما مبهما والاخر مفسرا وامكن تفسيره
به وجب ان يكون المبهم من جنس المفسر فاما ان لم يكن مثل ان يعطف عدد المذكر علي المؤنث
او بالعكس ونحو ذلك فلا يكون احدهما من جنس الاخر ويبقي المبهم علي ابهامه كما لو قال
علي اربعه دراهم وعشر **مسأله** قال واذا قال له عندي عشره دراهم ثم قال وديعه كان
القول قوله وجملته ان من اقر بهذا اللفظ فقال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعه
قبل تفسيره لا نعلم بين اهل العلم اختلافا سوا فسره بكلام متصل او منفصل لانه فسر لفظه بما يقتضيه
فقبل كما لو قال له علي دراهم وفسرها بدين عليه فعند ذلك يثبت فيها احكام الوديعه بحيث لو ادعي
تلفها بعد ذلك او ردها كان القول قوله وان فسرها بدين عليه قبل ايضا لانه يقر علي نفسه بما هو
اغلظ وان قال له عندي وديعه ورددتها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وبهذا
قال الشافعي لما فيه من مناقضه الاقرار والرجوع عما اقر به فان الالف المردود والتالف ليس
عنده اصلا ولا هي وديعه وكلامه يناقض الاقرار وكله يجب ان يكون من بعد وقال القاضي لا
يقبل قوله لان احمد قال في روايه ابن منصور اذا قال لك عندي وديعه دفعتها اليك صدق
ادعي تلف الوديعه او ردها فقبل كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل وان قال كان عندي وظننت
انها باقيه ثم عرفت انها كانت قد هلكت فالحكم فيها كالتي قبلها **مسأله** قال ولو قال
له علي الف ثم قال وديعه لم يقبل قوله وجملته ان ذلك انه اذا اقر بدراهم بقوله علي كذا
ثم فسره بالوديعه لم يقبل قوله فلو ادعا بعد هذا تلفها لم يقبل قوله وبهذا قال ابو حنيفه و

وقيل

عند الخرقي الشافعي يقبل قوله انها وديعه واذا ادعا بعد ذلك تلفها يقبل منه وقال القاضي ما يدل
علي هذا ايضا لان الوديعه عليه حفظها وردها فاذا قال علي وفسرها بذلك احتمل صدقه فقبل
منه كما لو وصله بكلام فقال علي الف وديعه ولان حروف الصفات تخلف بعضها بعضا
فيجوز ان تستعمل علي بمعنى عندي كما قال الله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام انه قال
ولهم علي ذنب اي عندي ولنا ان علي للايجاب وذلك يقتضي كونها في ذمته وكذلك لو قال
ما علي فلان علي كان ضامنا له والوديعه ليست في ذمته ولا هي عليه انما هي عنده وما
ذكروه مجاز طريقه حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه او اقامه حرف مقام حرف
والاقرار يوخذ فيه بظاهر اللفظ بدليل انه لو قال علي دراهم لزمته ثلثه دراهم وان جاز
التعبير بلفظ الجمع عن اثنين وعن واحد كقوله الله تعالى وان كان له اخوه فلامه السدس
ومواضع كثيره في القران ولو قال له علي درهم وقال اردت نصف درهم فحذف المضاف واقمت
المضاف اليه مقامه لم يقبل منه ولو قال لك من مالي الف فقال صدقت ثم قال اردت عليك من
مالي الفا واقمت اللام مقام علي كقول الله تعالى وان اساتم فلها لم يقبل منه ولو قبل في الاقرار
مطلق الاحتمال لسقط ولقبل تفسير الدراهم بالناقصه والزايفه والموجله واما اذا قال لك
علي الف ثم قال وديعه فتلف لم يقبل قوله لانه مناقض وقد سبق نحو من هذا **فصل**
وان قال لك علي مايه درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعه كانت لك عندي
فقال المقر له هذه وديعه والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك فالقول في بعض القول
قول المقر له وهو قول ابي حنيفه وقال القاضي القول قول المقر مع يمينه وللشافعي قولان
كالوجهين وتعليلهما ما تقدم وان قال في اقراره لك علي مايه في ذمتي فان القاضي وافق
ههنا في انه لا يقبل قول المقر لان الوديعه لا تكون في الذمه قال وقد قيل يقبل لانه يحتمل في
ذمتي اداوها ولانه لا يجوز ان تكون عنده وديعه تعدى فيها فكان ضمانها عليه في ذمته
ولاصحاب الشافعي في هذه وجهان فاما ان وصل ذلك بكلام فقال لك علي مايه وديعه قبل
لانه وصل كلامه بما يحتمله صح كما لو قال له علي دراهم ناقصه وان قال له علي مايه وديعه
دينا او مضاربه دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا وان قال اردت انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1